ملحق تعديلي عدد 5

للإتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة

ونصف الجملة والتفصيل

بين الممضين أسفله :

– الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

– الغرفة النقابية لأصحاب المغازات الكبرى

من جهة

– الإتحاد العام التونسي للشغل

– الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضاة بتاريخ 8 أفريل 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 23 جويلية 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 30 جويلية و3 أوت 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 44 المؤرخ في 14 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 2 جويلية 1991 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 27 جويلية 1991 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 6 أوت 1991،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 14 سبتمبر 1993،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 2 أفريل 1996 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول ـ تم تنقيح الفصول : 6 و8 و12 و47 و48 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 6 (جديد) : تمثيل العملة بالمؤسسات : اللّجنة الإستشارية للمؤسسة ونوّاب العملة

يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات لأحكام مجلة الشغل وللأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995.

تحدّد طرق انتخاب ممثلي العملة باللّجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة وفقا لأحكام الأمر سابق الذكر وللمقتضيات التالية :

يتولى المؤجر إعلام العملة بتنظيم الإنتخابات عن طريق التعليق كما يعلم بذلك كتابيا نقابة المؤسسة.

وتقدّم الترشحات لعضوية اللّجنة مباشرة من طرف العملة. ولنقابة المؤسسة تقديم قائمة مرشّحيها لهذه العضوية، وفي هذه الحالة يكون أحد عضوي المكتب الإنتخابي الممثلين للعملة من نقابة المؤسسة.

الفصل 8 (جديد) : فترة التجربة

فقرة أولى (جديدة)

تضبط فترة التجربة كالآتي:

– بالنسبة لأعوان التنفيذ : 6أشهر قابلة للتجديد

– بالنسبة لأعوان التسيير : 9 أشهر قابلة للتجديد

– بالنسبة للإطارات : سنة قابلة للتجديد

الفصل 12 (جديد) : التدرج والترقية

1ـ التدرج :

تضاف الفقرة التالية :

في صورة ما إذا وصل العامل إلى الدرجة الثالثة عشر (13) وبعد أن يقضي فيها سنتين يتحوّل إلى الصنف الموالي وذلك في الدرجة المساوية في الأجر أو في الدرجة الأعلى مباشرة.

بقية الفصل بدون تغيير.

الفصل 47 (جديد) : منحة الصندوق

تسند للأعوان المكلفين بمسك الصندوق بصفة منتظمة منحة شهرية قدرها خمسة دنانير.

الفصل 48 (جديد) : منحة النقل

يتمتع كل عامل بمنحة نقل وذلك علاوة على المبلغ المقرر بالتشريع الجاري به العمل، ضبط مقدارها كما يلي :

ـ 6 دنانير بداية من غرّة ماي 1996

ـ 7 دنانير بداية من غرّة ماي 1997

الفصل 2 ـ يضاف للإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه الفصل التالي :

الفصل 1 مكرر : عقد الشغل لمدة معينة

1 ـ يمكن إبرام عقد الشغل لمدّة غير معينة أو لمدة معينة.

2 ـ يخضع العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدّة غير معينة في ما يتعلق بفترة التجربة والترسيم للأحكام القانونية أو التعاقدية المنطبقة عليهم.

3 ـ يمكن إبرام عقد الشغل لمدّة معينة في الحالات التالية :

ـ القيام بالأشغال الأولى لتركيز المؤسسة أو بأشغال جديدة

ـ القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل

ـ التعويض الوقتي لعامل قار متغيب أو توقّف تنفيذ عقد شغله

ـ القيام بأشغال متأكدة لتفادي حوادث محققة أو تنظيم عمليات إنقاذ أو لتصليح خلل بمعدات أو تجهيزات أو بناءات المؤسسة .

ـ القيام بأعمال موسميّة أو بأنشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللّجوء فيها إلى عقود لمدّة غير معيّنة.

4 ـ كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدّة معينة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالإتفاق بين المؤجر والعامل على أن لا تتجاوز مدّة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تجديداته. وكل انتداب للعامل المعني بعد انقضاء هذه المدّة يقع على أساس الإستخدام القار ودون الخضوع لفترة تجربة. ويبرم العقد بصفة كتابية في نظيرين يحتفظ المؤجر بأحدهما ويسلّم الآخر إلى العامل

5 ـ يتقاضى العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدّة معينة أجورا أساسية ومنحا لا تقل عن الأجور الأساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص ترتيبية أو اتفاقيات مشتركة للعملة القارين الذين لهم نفس الإختصاص المهني.

6 ـ ويتمتع هؤلاء العملة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأجراء القارون في ما يتعلق بالحق النقابي وحرية الرأي والحماية أثناء القيام بعملهم وتسلم بطاقة خلاص الأجر وشهادة الشغل ومدة العمل والأجر على الشغل بالليل والساعات الزائدة والراحة الأسبوعية وأيام العطل والرخص الخالصة كما يخضعون لنفس التراتيب التأديبية.

الفصل 3 ـ تلغى الفقرة الأخيرة من الفصل الأول وأحكام الفصول 36 و37 و38 و39 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه.

الفصل 4 ـ تعوّض عبارتا «لجنة المؤسسة» و«اللّجنة الإستشارية المنتاصفة» بعبارة «اللّجنة الإستشارية للمؤسسة» وتعوّض عبارة «لجنة حفظ الصّحة والسّلامة» بعبارة «لجنة الصّحة والسلامة المهنية» وذلك في جميع فصول الإتفاقية التي وردت بها هذه العبارات .

الفصل 5 ـ تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

ـ الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1996

ـ الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 1997

ـ الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 1998

الفصل 6 ـ يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1996 مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصلين الأول والخامس .

تونس في 23 جويلية 1996.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الامين العام للإتحاد العام التونسي	رئيس الإتحاد التونسي للصناعة
للشغل	والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : اسماعيل السحباني	الإمضاء : الهادي الجيلاني
الكاتب العام للجامعة العامة	رئيس الغرفة النقابية لأصحاب
للمعاش والسياحة	المغازات الكبرى
الإمضاء : يونس الشهيدي	الإمضاء : سعيد ناجي